

موقع روح الإسلام  
<http://www.IslamSpirit.com>

## تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط الثامن عشر

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني  
- رحمه الله -

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

## محتويات الشريط:

- 1- تذكير من الشيخ لكيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (00:03:48)
- 2- سؤال من مسلم بريطاني -مقيم في إنجلترا-، حول الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ؟ (00:07:10)
- 3- ما معنى التدليس ؟، ومن هو المدلس ؟، وأشهر المدلسين ؟ (00:30:51)
- 4- الحافظ ابن حجر ذكر الأعمش في الطبقة الثانية في طبقات المدلسين مع أنه اشتهر الآن أنه مدلس فإذا عنعن فلا يقبل تحديثه فإن ابن حجر ذكره في طبقة المقبولين هذا أولاً والثاني أبو الزبير المكي فإن بعضهم نقل كثيراً عن حفاظ المتقدمين ما أحد منهم ذكر أنه مدلس إلى عصر الدراقطني والنسائي ويعتبرون من المتأخرين بالنسبة لهم فهؤلاء أول من ذكر أنه يدلس فما رأيك في هذا ؟ (00:43:38)
- 5- ذكر ابن القيم في الوابل الصيب فناء النار فما تعليقكم ؟؟ (01:04:46)
- 6 - ما هو ضابط التشبه بالكفار؟، خصوصاً ما نجد الآن من الألبسة المشتركة بين المسلمين والكفار كالجاكيت والبنطال؟ (01:07:14)
- 7- بيان مسألة قصد مخالفة الكافرين. (01:15:00)



**الشيخ -رحمه الله-**: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾ [الأحزاب]، أمّا بعد، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد: فمن الأمثال أو الحكيم القديمة قولهم: "إرضاء الناس غاية لا تدرك"، فرغبات الطلاب واقتراحاتهم كثيرة وكثيرة جدًا، فلا يمكن تحقيق كل طلب أو رغبة من هذه الطلبات أو الرغبات ولذلك فنعتذر ابتداءً ألا يتوجه إلينا إخواننا بمقترحاتهم ومتطلباتهم، ولا سيما أن كثيرًا مما يطلبون لنا كلمات مسجلات ومعروفات ولا يحسن أن نعيد الكلام فيما سبق الكلام فيه في محاضرات كثيرة، سواء كان ذلك في هذه البلاد أو في غيرها، ولذلك فنقترح أن تكون أسئلتكم أسئلة يحتاج إليها الطلاب والمسلمون بعامة وألا تكون متكررة ومعروفة أحكامها بسبب كثرة الأسئلة عنها هذه واحدة.

## 1- تذكير من الشيخ لكيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (00:03:48)

والأخرى أنني رأيت أنفاً شيئاً وجب عليّ التذكير به وإن كانت هي من المسائل التي لا يترتب من وراءها فساد الصلاة بسبب الجهل بها، وإنما الإخلال بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرأيت بعض الناس حينما يرفع يديه في تكبيرة الإحرام يعمل هكذا، يعني يجعل إبهاميه وراء أذنيه وكأنما يضع كفيه على أذنيه فينبغي أن نتذكر أن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تعلم بالعلم ومعرفة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك قال: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) فالسنة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ينبغي أن يلاحظ في ذلك ما يأتي:

أول ذلك: أن يرفع يديه بحيث يساوي أذنيه ولا يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه، لا يفعل هكذا، فضلاً عن أن يفعل هكذا، وإنما هكذا محاذاة الكفين لشحمتي الأذنين، هذه صفة رواها وائل بن حجر رضي الله عنه وغيره من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم.

والصفة الثانية هكذا: يحاذي رؤوس منكبيه، هذه مما ينبغي ملاحظته وخير الأمور الوسط وحب **التناهي غلط**، يقابل هذه المبالغة التي أشرنا إليها آنفاً أو هذه كما يفعل بعض الحنفية بعض المتهاونين بالسنة، حيث يكون قائماً في الصلاة يريد أن يركع فيعمل هكذا، كأنه حرّك يديه، لم يرفعهما حذاء منكبيه ولا حذاء إذنيه، وإنما يعمل حركة بسيطة هكذا، فينبغي رفع اليدين رفعاً كاملاً على الصورتين المذكورتين آنفاً، إما إلى رؤوس المنكبين، وإنما حذاء الأذنين، هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والآن أرجوا أن تلاحظوا في أسئلتكم مذكرتُ آنفًا، أن تسئلوا ما لم يسبق أن سألتكم عنه، وأن يكون من المسائل التي المسلمون بحاجة إليها. تفضل.

**2- سؤال من مسلم بريطاني -مقيم قى إنجلترا-، حول الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ؟**

(00:07:10)

**السائل:** سؤال باللغة الإنجليزية

**ترجمة السؤال من أحد الحاضرين:** سؤال الأخ الكريم عن موضوع الهجرة أنه هو يعيش في بلد بريطاني غير مسلم، والحكومة البريطانية لا تضع أمامه أي يعني عراقيل من حيث الصلاة أو الذهاب للمسجد، وهناك بعض المساجد، ولكن يسأل مثل أطفاله أنه هل -هم مسلمين الحمد لله رب العالمين- يجب عليه أن يهاجر من تلك البلاد إلى هذه البلاد من أجل الأحكام الشرعية في هذه البلاد، أو أنه يبقى مسلم في تلك البلاد ويذهب للمسجد ويصلي ويدعو للإسلام في تلك البلاد؟

**الشيخ الألباني -رحمه الله-:** هذا سؤال مهم وبخاصة بالنسبة لمن كان كافرًا ثم هداه الله فأسلم، ونحن نقول بصراحة يجب على كل مسلم في كل بلاد الله الواسعة، إذا هداه الله للإسلام بعد أن كان كافرًا أن يهاجر من تلك الأرض إلى أرض مسلمة، تقام فيها أحكام الله عز وجل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((**المسلم والمشرک لا تترائي نارهما**)) يشير عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الصحيح إلى ما كان عليه العرب قبل الإسلام وبخاصة البدو منهم، حيث كان كل منهم يوقد نارًا بين يدي خيمته، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم ينبغي على المسلم أن يكون مسكنه بعيدًا عن مسكن المشرک، بحيث لو أن كلاً منهما أوقد نارًا بين يدي خيمته لا تبدوا نار أحدهما للأخر لبعد المسافة من بينهما، هذا معنى قوله عليه السلام : ((**المسلم والمشرک لا تترائي نارهما**)) وفي الحديث الآخر:

((من جامع المشرك فهو مثله)) أي من خالطه بجسده وسكنه ومعاملته، وكان ذلك غالبًا عليه فهو مثله في الضلال، وإن كانت نسبة الضلال تختلف كما ذلك في الإيمان، فكما أن الإيمان درجات فكذلك الضلال درجات فمن جامع المشرك فهو مثله، ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بعبارة فيها رهبة شديدة ألا وهي قوله عليه الصلاة والسلام: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهري المشركين)) والسبب في ذلك من الناحية النفسية أن الطبع سراق، وبخاصة أنه يسرق الشر ولا يمتص الخير إلا بصعوبة، وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الحقيقة في بعض الأحاديث الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مثل الجليس الصالح كمثل بائع المسك إما أن يحذيك-أي يعطيك مجانًا- وإما أن تشتري منه وإما أن تشم منه رائحة طيبة)) يعني عليه الصلاة والسلام أن المسلم إذا خالط الناس الصالحين أكتسب منهم ولا بد، وادنى درجات الإكتساب في هذا المثال أن يشم منه رائحة سليمة وطيبة، وبالعكس قال عليه السلام: ((ومثل الجليس السوء كمثل الحداد إما أن يحرق ثيابك وإما أن تشم منه رائحة كريهة)) وبإختصار هذا الحديث يعني: أن صاحب صاحب، صاحب صاحب، إن كان صالحًا سحب جاره إلى الخير، وإن كان طالحًا فاسدًا سحب جاره إلى الشر، ثم حكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا مثالاً واقعياً ممن وقع في بعض الأمم من قبلنا، فقال عليه الصلاة والسلام: ((قتل رجلٌ ممن قبلكم تسعة وتسعين نفساً، ثم أراد أن يتوب، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب- يعني دُل على عابد ولكنه جاهل ليس بالعالم- فجاءه وقال له: أنا قتلت تسع وتسعين نفساً وأريد أن أتوب فهل لي من توبه، قال: قتلت تسعة وتسعين نفساً وتريد أن تتوب، لا توبة لك، فما كان من هذا القاتل إلا أن قتله وأتم بذلك الرقم المائة نفس قتلها بغير حق، ولكنه كان جاداً في رجوعه إلى ربه وتوبته إليه، فلم يزل يسأل عن أعلم أهل الأرض، حتى دُل في هذه المرة على عالم حقاً، فسأله وقال له: إني قتلت مائة نفساً بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكنك- هنا الشاهد- ولكنك بإرض سوء فأخرج منها إلى البلدة الفلانية الصالح أهلها، فخرج من بلدته يمشي تائباً إلى ربه إلى تلك البلدة الصالح أهلها -باعتبار أن العالم نصحه بذلك- وفي الطريق جاءه الأجل، فأختلفت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب كلٌّ

يدّعي أنه من حقه، ملائكة العذاب يعرفون من حياته الشر المستطير، ولذلك فهم يرون أن يتولوا قبض روحه، وملائكة الرحمة يرون كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: ((**إنما الأعمال بالخواتيم**)) وهذا الرجل خرج تائبًا إلى ربه، فهو من حقنا نحن ملائكة الرحمة أن نتولى قبض روحه، فأرسل الله إليهم حكمًا، فقال لهم: قيسوا ما بينه وبين كل من القريتين، فإلى أيهما كان أقرب فألحقوه بإهلها، فقاموا فوجدوه أقرب إلى القرية الصالح أهلها بنحو ميل الرجل في أثناء مشيه، أن الرجل لا يمشي هكذا، وإنما يمشي هكذا، هذه الميلة هي التي رجّحت المسافة القريبة منه إلى القرية الصالح أهلها، فتولت ملائكة الرحمة قبض روحه.

والشاهد من هذا الحديث الصحيح -وهو في الصحيحين البخاري ومسلم- الشاهد منه أن هذا العالم الفاضل عرف أن هذا الرجل الذي بلغت به الجرأة إلى أن يقتل تسعة وتسعين نفسًا من قبل، ثم أتم العدد بذلك العابد الجاهل، فصار القتلة الذين قتلهم مائة بغير حق، يشير هذا العالم أن هذه النفس الأمارة بالسوء إنما ساعدها على ذلك البيئة التي كان يعيش فيها وقضى شطر حياته الأكبر فيها، ولذلك ناصحه بأن ينتقل من تلك البلد الشريرة إلى البلدة الصالحة.

والأحاديث التي تؤكد هذه الحقيقة أن البيئة تؤثر في الإنسان صلاحًا أو طلاحًا، ومن العجائب أن البيئة تؤثر من الناحية الأخلاقية والإيمانية كما تؤثر من الناحية الطبية، والناس اليوم بصورة خاصة يُعنون بتصفية البيئة من كل ما يؤثر بالصحة البدنية، والطب قائم اليوم على أساس يقره الشرع، بل قد جاء قبل الطب به ألا وهو الحجر الطبي، وذلك معناه أن الإنسان يجب قبل كل شيء أن يختار المناخ الصحي الذي يساعده على أن يحافظ على صحته، ولا ينتقل إلى أرض موبوءة هذا مما يهتم به الناس اليوم كثيرًا وكثيرًا جدًّا، أما الجانب الأخلاقي ومراعاة البيئة الصالحة، فهذا مما لا يهتم به إلا المسلمون -بخاصة- وبعض الناس الآخرين من أصحاب الأديان الأخرى بقلة جدًّا، ولذلك فقد يؤثر من يقيم بين ظهرائي

المشركين قد يتأثر كثيراً وكثيراً جداً بهذه الإقامة وقد لمستُ أنا هذا في تطواني في بعض البلاد لمس اليد، بعد أن أمنت بذلك إيماناً بالغيب لما قرأناه عليكم من بعض الأحاديث الصحيحة خلاصتها: أن الجو الذي يحيط بالإنسان إن كان صالحاً أثر في المواطن أو الساكن في ذلك الجو خيراً وإلا أثر فيه شراً، لمستُ هذا التأثير لمس اليد، ومن ما وقع لي أنه كان قُدر لي أن أسافر إلى بريطانيا نفسها وطففت في بعض بلادها، وكان الوقت يومئذٍ شهر رمضان، فقبل لي بأن هناك في بلدة بعيدة عن لندن نحو 200 كيلو متر جالية إسلامية من الهنود أو الباكستانيين وأن عليها شخص فاضل ملتزم للكتاب وللسنة فذهبنا إلى تلك القرية، وجلسنا على مائدة الإفطار وفعلاً رأيت الرجل كما وُصف لي، ولكن رابني منه مظهره فإن مظهره بريطاني، ليس مظهره مظهر المسلمين، وذلك أنه لا بس للجاكيت والبنطلون، زائد العقدة هذه الكرافيت، ونحن نجلس أو نفطر تكلمنا في بعض المسائل الدينية، فلفتُ نظره إلى زيه هذا الذي ليس هو زي الباكستانيين المعروفين في كل البلاد، وبخاصة أنه عقد هذه العقدة على رقبته، ومن فضل الرجل أنه إستجاب للنصيحة بعد أن ذكرت له بعض الأحاديث التي تنهى المسلمين عن التشبه بالكافرين من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (( **بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم** )) وماكدت أنتهي من هذه الموعظة مع ذاك الرجل الفاضل حتى بادر وحل العقدة من رقبته ورمى بها أرضاً، فشكرتُ له ذلك ولكن بقدر ماسرني إستجابته الفعلية لموعظتي ساءني بعد ذلك تعليله لوضعه لهذه العقدة -وهنا الشاهد- قال: أنا إنما فعلت ذلك لأن أهل هذه البلاد -يعني الإنجليز - ينظرون إلى إخواننا الفلسطينيين نظرة بغض وحققد، ومن شعار الفلسطينيين أنهم لا يضعون العقدة بل يفكون الزر الأعلى وربما الأدنى قليلاً بحيث يظهر شيء من العنق، هكذا حدثني هناك ، فلما كان الإنجليز ينظرون إلى هذا الجنس من المسلمين نظرة إحتقار قال صاحبي: فنحن حتى لا ينظر إلينا هؤلاء تلك النظرة نفسها وضعنا العقدة هذه، قلت له أسفاً: ليتك لم تتكلم، لأن هذا عذرٌ - كما يقال - أقبح من الذنب، أنت تهتم بنظرة الكفار إلى إخوانك المسلمين نظرة إحتقار، فتجواب أنت مع



هذه النظرة، وتريد أن لا ينظر إليك أولئك تلك النظرة نفسها، ويجمع بينك وبين الفلسطينيين الإيمان والتوحيد، ويفرق بينك وبين الإنجليز الذين تسكن أنت بين ظهرائهم الكفر والشرك والضلال.

هذه قصة من قصص كثيرة تدل على أن البيئة لها تأثيرها وهذا ظاهر جدًا جدًا، حتى أن بعض أهل هذه البلاد نجدهم - كما نراكم والحمد لله - جميعًا بأزياء عربية إسلامية، فإذا ماسافر بعضهم إلى تلك البلاد الغربية تغيرت شخصيته تغيرًا جذريًا، رفع العمامة هذه ورفع القلنسوة ولبس الجاكرت والبنطلون وعقد العقدة وصار إنسانًا كأنه غير مسلم، هذا يدل على أقل الأحوال أنه لا يعتز بدينه، ولا يعتز بالتالي بقومه بعاداتهم، فلا يجوز للمسلم إذن أن يتشبه بالكفار، ونحن نعلم أن الذي يعيش في بلاد الكفار ولو كان من قبل كافرًا أنه لا يستطيع أن يتخلص من آثار تلك البيئة الطالحة إلا بأن ينخلع منها إنخلعًا وأن يسافر إلى بلاد المسلمين، لذلك قد جاء في القرآن الكريم أن الملائكة حينما تتولى قبض روح الكافر الذي لم يهاجر إلى بلاد الإسلام و لم يؤمن بالإسلام: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [سورة النساء: 97] فلهجرة سنّة متبع من قديم الزمان، والسر في ذلك أن يتمكن المسلم من المحافظة على دينه، ومن الخطأ الفاحش جدًا جدًا اليوم أن يسمي المسلمون بعض المسلمين الذين يسافرون من بلاد الإسلام إلى بلاد أخرى ليست دولة إسلامية ولا بلاد إسلامية كأمریکا فيسمون أنفسهم بالمهاجرين وهذا قلب للحقيقة الشرعية، فالمهاجر أولاً إنما هو كما قال عليه السلام في بعض الأحاديث الصحيحة: (( **المهاجر من هجر ما نهى الله عنه** )) ، وهؤلاء الذين يسافرون ولا أقول يهاجرون من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفار صنعوا عكس الشرع، الشرع كما قلنا في هذه الكلمة إنما يأمر الكفار أن يهاجروا من بلادهم إلى بلاد الإسلام، فأنقلبت مع الأسف الشديد هذه الحقيقة على بعض المسلمين فسموا سفرهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر بالهجرة، والهجرة إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أو في بعض الأحيان تكون الهجرة من بلاد الكفر إلى بلد آخر كافر لكن الحرية الدينية هناك خير من ذاك، أما وبلاد الإسلام الآن موجودة -والحمد لله- ولذلك فمن كان إسلامه إسلامًا حقًا فعليه

أن يهجر وطنه الكافر ويهاجر إلى وطنه المسلم، لأن وطن المسلم هي كل بلاد الإسلام ولا تعصب بين المسلمين وتأقلم بإقليم خاص، ففي أي بلد حل المسلم فهو بلده وبذلك يحافظ على إسلامه من جهة الذي أسلم حديثاً ومن جهة أخرى ينميهِ ويغذيهِ ويتمكن من أن يربي نفسه وذويه بالأخلاق الإسلامية الأخرى، نحن طالما تكلمنا بالنسبة للذين يقيمون من المسلمين في بلاد الكفر من أين يتعلمون الإسلام؟ لا يسعهم أن يتعلموا الإسلام وأحكامه كيف يخالط ويعامل زوجته ويعامل أولاده ويعامل جيرانه ويصحح عقيدة قبل كل شيء، لا يمكنه ذلك إلا بالهجرة لذلك أمر الشرع كتاباً وسنة بهجر المسلم لبلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

هذا ما عندي جواباً عن هذا السؤال.

### 3 - ما معنى التدليس؟، ومن هو المدلس؟، وأشهر المدلسين؟ (00:30:51)

**السائل:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم بارك في عمره وفي وقته، ما معنى التدليس ومن هو المدلس وأنواع التدليس وأشهر المدلسين؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** التدليس في علم الحديث أن يروي الإنسان عن راوياً في الظاهر هو شيخه ولكن يروي عنه ما لم يسمع منه، إذا كان هناك راوٍ له شيخ معروف بالرواية عنه، ولكن بعض الأحاديث لم يسمعها منه مباشرة إنما سمعها بواسطة بينه وبين شيخه ثم يروي حديثاً من هذه الأحاديث عنه لا يقول في روايته عنه كما هي عادته: حدثني شيخي فلان وإنما يقول: قال فلان أو رويت عن فلان، يأتي بلفظة توهم السامع أنه تلقى الحديث عنه كما هي عادته بالسماع منه، لكنه في الواقع لم يسمعه منه، ولا يريد - الأمر ما - ولا يريد أن يُعلم السامعين بأن هذا الحديث ليس كالأحاديث التي أروها عنه سماعاً وإنما رويته بالواسطة، لا يريد أن يبين للناس هذه الحقيقة لسببٍ أو آخر، سأحاول أن أذكر

بعض هذه الأسباب، لهذه الغاية يتجنب التصريح بالتحديث، لأنه لو صرح بالتحديث ولم يسمعه منه يكون كاذباً، فهو يعلم أن الكذب حرام وأنه لو كذب حُشِر والحالة هذه في زمرة الكذابين فهو لا يكذب وهو يخشى الله، ولكنه يأتي بعبارة توهم السامعين أنه سمع الحديث من شيخه والواقع أنه لم يسمع ذلك، لذلك سماه علماء الحديث "تدليساً" ذلك لما فيه من إيهام السماع وهو لم يسمع، وهذا التدليس نوع من أنواع التدليس ويُسمى "بتدليس الإسناد" والذي يدفع بعض المدلسين على هذا النوع من التدليس أسباب كثيرة بعضها مغتفرة وبعضها يؤخذ عليها، بحيث أنه لو تبين أن المدلس من هذا النوع قصد هذا الجنس الثاني من السبب يسقط حديثه.

من الأسباب التي تدفع المدلس على التدليس ولا تسقط به عدالته أن يكون شيخه مثلاً أصغر منه سناً، فلا يروق له أن يروي عن من هو أصغر منه سناً، أمر شكلي محض لكنه لا يقصد ماسيقصده الجنس الثاني من المدلسين، أو لا يروي عن شخص لا يُصرح باسمه لأمر سياسة مثلاً، قد يكون شيخه من الأشخاص الذين تراقبهم الدولة في ذلك الزمان وتحاول القبض عليه، فهو لا يريد أن يقول حدثني فلان لأن الدولة ربما تأتية وتسأله أين لقيت فلان وأين أجمعت بفلان، فيقع في مشكلة سياسية، فهو يريد أن يجتنبها فلا يسمي شيخه لهذا السبب، هذا بعض الأمثلة التي يلجأ إليها بعض المدلسين، لإسقاط الواسطة بينه وبين شيخه الذي هو من عادته أن يروي عنه بالسماع.

أما النوع الثاني من أسباب التدليس فهو قبيح جداً، ومن ثبت ذلك عنه تسقط عدالته، كأن يسقط الشيخ بعلمه بأنه ضعيف لا يحتج بحديثه، فهو يسقط الشيخ الضعيف بينه وبين شيخ شيخه، يظهر الإسناد سالماً من الضعف، وهذا بلا شك - كما ترون برؤية واضحة جداً أنه تدليس خبيث - لأنه يظهر السند الضعيف بمظهر السند الصحيح، وفيه خيانة في أداء الأمانة العلمية لا يجوز للمسلم أن يقع في مثلها، هذا النوع من التدليس يسمى كما قلنا "تدليس الإسناد".

هناك نوع آخر وهو في مظهره أخبث من الأول لأنه أخفى منه، ولكن أيضًا يرد عليه الأسباب التي أشرنا إليها آنفًا وذكرنا بعضها، فيعالج هذا المدلس بنفس الأسباب إن كانت جائزة أو كانت محرمة، هذا التدليس يسمى "بتدليس التسوية" وذلك بأن يأتي الراوي من رواة الحديث لا يسقط الشيخ الذي بينه وبين شيخه، فهو قد يقول حدثني فلان ولكنه يسقط شيخ شيخه - من فوق - فيظهر للراوي أو لسامع لهذا الإسناد أن الإسناد سالم من أي علة لأن هذا المدلس قد صرح بالتحديث عن شيخه، ولكن لا يخطر في بال السامع أو الرائي للإسناد أن التدليس إنما هو من فوق شيخه وقد ذكر علماء المصطلح مثلاً في هذا، أن الوليد بن مسلم كان راوية عن الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه، فكان الأوزاعي يروي من جملة مايروي عن بعض شيوخه المتروكين واسمه يوسف بن - نسيت بن من الآن - فكان الوليد بن مسلم إذا روى عن الأوزاعي يسقط شيخ الأوزاعي فيقول مثلاً: حدثني الأوزاعي عن فلان أي: الشيخ شيخ الأوزاعي الذي اسمه يوسف، فانتبه لذلك بعض المحدثين فسألوه عن ذلك، كيف أنت تفعل هذا فتسقط هذا الرجل المتهم المتروك؟ فيقول -أنظروا الآن كيف أن أراء الناس تختلف وتضطرب كل الإضطراب- فيقول: أي أجل الإمام الأوزاعي أن يروي عن رجل متروك كمثّل يوسف هذا، فقال له الناقد البصير: أنت تجل الإمام الأوزاعي عن شيء فعله -روى عن هذا المتروك- ثم لا تبالي أن تظهر الحديث الضعيف الضعيف جداً في مظهر الحديث الصحيح من أجل أن ترفع من مقام الإمام الأوزاعي أنه يروي عن هذا المتروك وقد روى.

فهنا إنتهت القصة وفيه بيان أن "تدليس التسوية" أخبث من "تدليس الإسناد" لأنه يسقط من فوق حيث لا يخطر في البال، عادةً أن التدليس والإسقاط للرجل لا يكون إلا من بين الراوي وشيخه مباشرة، بينما هناك هذا النوع من تدليس التسوية، ولذلك فهذا النوع من التدليس إذا كان الراوي يروي حديثاً يشترط المحدثون أن يكون إسناده مسلسلاً بالسماع أو التحديث في كل الطبقات وفي كل الدرجات، من

عند الراوي المتهم بالتدليس إلى الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله سلم سماعاً منه.

هذا نوع ثاني من أنواع التدليس وهناك نوع ثالث وهو ما يسمى "بتدليس الشيوخ"، يكون الشيخ مشهوراً عند الحديثين باسمه فيأتي المدلس ويكنيه بكنيته ولا يسميه باسمه تسمية لحاله عن الناس، أو يكون مشهوراً بكنيته فيسميه باسمه الذي لم يشتهر به كل ذلك تسمية لحاله، والأسباب التي ذكرناها فيما سبق أيضاً تردّها هنا، فلا ينبغي أن نتصور بمجرد أن نسمع عن زيد من الناس أنه مدلس، أن نقول أعوذ بالله كيف هذا يدلس؟ لأن التدليس قد ذكرنا قد يكون لأمرٍ لا تمس عدالة المدلس.

من أشهر المدلسين من التابعين الحسن البصري وهو من كبار علماء التابعين وزهادهم، فهل إذا رأينا في كتب الجرح والتعديل الحسن البصري مدلس يسقط تدليسه عدالته؟ الجواب لا شيء من ذلك إلا لو ثبت وحاشاه أن يثبت هذا عن الحسن البصري، أنه كان يروى عن لقيه ما لم يسمع منه إظهاراً لصحة الإسناد والذي أسقطه هو ضعيف عنده، والأقرب كما يقول بعض المؤلفين المعاصرين أن الحسن البصري عاش في زمن الخلاف بين بعض الدول كالعباسيين مع الأمويين، فكان هناك عداوات سياسية، فكان يروي عن بعض الأشخاص الثقات ممن لهم موقف خاص من بعض الحكام فيسقطه لكي لا يؤخذ بالرواية عنه، وليس يفعل ذلك سترًا عن ضعفه الذي أسقطه. هذا ما يمكن ذكره جواباً عن السؤال عن التدليس وأنواعه. تفضل

**4-** الحافظ ابن حجر ذكر الأعمش في الطبقة الثانية في طبقات المدلسين مع أنه اشتهر الآن أنه مدلس فإذا عنعن فلا يقبل تحديثه فإن ابن حجر ذكره في طبقة المقبولين هذا أولاً والثاني أبو الزبير المكي

فإن بعضهم نقل كثيرا عن حفاظ المتقدمين ما أحد منهم ذكر أنه مدلس إلى عصر الدارقطني والنسائي ويعتبرون من المتأخرين بالنسبة لهم فهؤلاء أول من ذكر أنه يدلس فما رأيك في هذا ؟ (00:43:36)

**سائل:** أولاً عن الأعمش، الحافظ بن حجر ذكر الأعمش في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين مع أنه يشتهر الآن أنه يعني مدلس، فإذا عنعن فلا يقبل سماعه أو تحديثه بينما أن الحافظ بن حجر ذكره في طبقة المقبولين هذا أولاً، والثاني عن ابو الزبير المكي، ممدوح هذا الذي رد عليه في تنبيه المسلم، نقل كثيراً عن الحفاظ المتقدمين أنهم ما أحد منهم ذكر أنه مدلس إلى عصر الدارقطني والنسائي ويعتبرون من المتأخرين بالنسبة لهم، فهؤلاء هم أول من ذكر أنه يدلس، فما رأيك في هذا؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** جوابي على هذا بناء على القواعد الحديثية أو بناء على بعض القواعد الحديثية التي منها "من حفظ حُجَّه على من لم يحفظ" ومنها "الجرح مقدّم على التعديل" والتدليس جرح معروف واضح ليس جرحاً مبهماً، فإذا جمعنا بين هاتين القاعدتين سقط الاحتجاج بأن المتقدمين ماوصفوا فلان بالتدليس وإنما بعض المتأخرين، لأن الجواب سنقول عليه: هل هذا الجرح صحيح أم مخالف للواقع؟ مخالف لمن تقدم هذا صحيح لأنهم لم يذكروا فيه تدليساً، لكن بعض من تأخر من الحفاظ قد ذكروا فيه -أعني في الرواي فلان أو فلان لايهمنا الآن التحديد- قد ذكروا فيه تدليساً "فمن حفظ حُجَّه على من لم يحفظ" والتدليس علة وجرح مفسر، فينبغي الإعتماد على هذا الجرح ولو صدر من بعض الحفاظ المتأخرين.

وبخصوص الشخصين المذكورين آنفاً الأعمش وأبي الزبير، الأعمش قد وُصف بالتدليس فعلاً، ولكن لكثرة حديثه قد سلَّك صاحبنا الصحيحين حديثه مسلك الإعتماد على حديثه ولو كان حديثه معنعناً، لأن تدليسه بجانب كثرة حديثه قليل جداً، ومع ذلك فعلماء الحديث حينما يصنفون المدلسين بتلك الطبقات كما أشرت عن الحافظ بن حجر فهذا بالنسبة لبحثهم واستقراءهم، لكن لايعنون بذلك أن

هذا المدلس الذي وضعه ابن حجر مثلاً في المرتبة الثانية لا يكون تدليسه احياناً سبب ضعف في الحديث لكن الأصل أنهم يسلكون تدليسه إلا إذا بدأ لهم أن في حديث ما رواه إشكالاً من ناحية شرعية كأن يكون مثلاً فيه نكارة في المتن فيحاولون أن يجدوا في إسناد هذا الحديث الذي فيه نوع من النكارة، فيبحثون بدقة متناهية فيقفون عند هذه العننة، هنا يقولون عننة هذا الإسناد هو تدليس الأعمش، فإذا هم يغضون النظر عن تدليسه غالباً ويعلمون بتدليسه بعض الأحاديث احياناً إذا ماتبين لهم أن في المتن شيء من النكارة تدل عليه عمومات الشريعة.

أما بالنسبة لأبي الزبير فأبي الزبير هذا قد روى له مسلم كثيراً عن جابر - رضي الله عنه - وقد وصف بالتدليس إلا فيما إذا روى الليث بن سعد عنه، فيحمل على السماع لما ثبت عند المحدثين أن الليث بن سعد - وهو إمام من أئمة المسلمين قرن مع الإمام مالك - رحمه الله - بل فضله بعضهم عليه في الحديث والفقه إلا أن بعض الأذكياء قال: الفرق بينهما أن أصحاب مالك حفظوه بالعناية بأحاديثه وبفقهه، أما أصحاب الليث فضيعوه ولذلك لم يشتهر إشتهار الإمام مالك وإلا هو مثله أو هو أجل منه، الليث بن سعد هذا - وهو مصري مشهور بالجلالة والفقه والعلم - تنبه لتدليس أبي الزبير قديماً، ولذلك جاءه فسأله سؤالاً صريحاً، ومثل هذا قل مانجده في الرواة الذين وصفوا بالتدليس سواء كان الواصفون له به قدامى أو محدثين لانجد هذا السؤال الصريح يوجه إليه بصراحة، فيقول الليث بن سعد لأبي الزبير: "هذه الأحاديث التي ترويه عن جابر كلها سمعتها منه؟"، قال: "لا"، وهذا من إنصاف أبي الزبير وهذا ممن نجاه من أن يسقط علماء الحديث عدالته، فكان عندهم ثقة ولكنه لما صرح بأن هذه الأحاديث التي يرويها عن جابر بعضها سمعها منه والبعض الآخر لم يسمعها منه صنفوه في جملة المدلسين، وانتبه كما قلت لذلك الليث بن سعد فسأله ذلك السؤال، فأجاب بصراحته المذكورة هنا أنه لم يسمع كل الأحاديث التي يرويها عن جابر، قال: "فعلم لي على الأحاديث التي سمعتها منه" فعلمها له، فكان الليث بن سعد يروي عن أبي الزبير الأحاديث التي سمعها عن جابر، وإذ الأمر كذلك فالعلماء النقاد كالدارقطني وغيره إذا وجدوا حديثاً في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر بل وبعضهم من

روايته عن غير جابر يتوقفون عن الإحتجاج به لما ثبت أنه لم يسمع كل أحاديث أبي الزبير، وإخراج مسلم لأحاديث أبي الزبير لا يستلزم الحقيقة التالية التي يغفل عنها ذاك المعتدي المصري، وهذه الحقيقة هي ليس عندنا ما يدلنا على أن أبا الزبير كان عند الإمام مسلم معروفاً بالتدليس ومع ذلك روى عنه، فلا يصح والحالة هذه أن يقال إن تدليس أبي الزبير غير ثابت لرواية الإمام مسلم عنه عن جابر، لأننا نقول كما قلنا في مطلع هذا الجواب "من حفظ حُجه على من لم يحفظ" ولذلك صرح بعض النقاد المتأخرين الجامعين للإطلاع على أقوال المتقدمين والمتأخرين في الرواة ألا وهو الإمام الذهبي حيث قال لما ترجم لأبي الزبير ووثقه وبين أنه متهم بالتدليس قال: "ففي القلب فيما يرويه الإمام مسلم عن أبي الزبير عن جابر شيء" لماذا؟ لأنه ثبت وصفه بالتدليس وليس جرحاً مرفوضاً بل هو جرح مقبول.

على ذلك جرى بعض الحفاظ الذين تلوا الطبقة الآتية بعد الإمام الدارقطني وأمثاله على إعلال أحاديث أبي الزبير عن جابر بالتدليس، في مقدمتهم عبد الحق الإشبيلي الأندلسي فإنه كثيراً ما يعلل الأحاديث المروية عن أبي الزبير عن جابر بالتدليس في كتابه الأحكام وله ثلاثة كتب: الأحكام الكبرى والأحكام الوسطى والأحكام الصغرى، أصل هذه الكتب الثلاثة أولها "الأحكام الكبرى" وهو كتاب جامع، من أحسن الكتب التي تساعد الباحثين والمحققين على التحقيق في الأحاديث وتتبع الطرق، لأن عبد الحق الإشبيلي هذا في كتابه الأحكام الكبرى ينقل الأحاديث من كتب السنة بأسانيدها، حتى ما ينقله عن البخاري ومسلم، يقول البخاري - هكذا يبدأ ما يقول روى البخاري - حدثني فلان عن فلان يسوق السند إلى الرسول عليه السلام، مسلم، أبي داود، يذكر أحاديث الكتب الستة وغيرها من كتب السنن الأخرى التي كانت وقعت له، فيستطيع طالب العلم بهذا الكتاب مثلاً - حتى في هذا الزمان الذي بدأت كتب السنة تنشر بصورة فائقة جداً والحمد لله - يجد في هذا الكتاب أسانيد بعض الكتب لا يجدها حتى اليوم في المطبوعات لأنها لم تُطبع، مثل مثلاً مسند البزار، فهو ينقل الأحاديث التي يذكرها في الأحكام الكبرى عن البزار بسند البزار، نحن كثيراً مانعي ونتعب بمعرفة إسناد البزار فلا نجد له أثراً إلا في كشف الأستار مثلاً وهذا خاص بالزوائد على الكتب الستة، لكن أحياناً قد يكون البزار قد تفرّد بزيادة يذكرها بعض الحفاظ كالزيلعي والعسقلاني ونحوهما ويسكتان عن إسنادها فنحاول أن نعثر على سندها فنعود إلى



كشف الأستار فلا نجد السند لما تقيّد به من شرط، فإذا مارجعنا إلى الأحكام الكبرى للإشيلي أستفدنا إسناده من هناك، هذا شيء من ترجمة "الأحكام الكبرى".

أما **الأحكام الصغرى** فهو أفيد للمبتدئين في هذا العلم لأنه حذف الأسانيد وأقتصر على التخريج زائد أنه يعطي خلاصة الإسناد المحذوف وهذا هو التحقيق العلمي، لأن الناس من قديم الزمان حتى اليوم يظنون أن علم الحديث هو أن تفتح هذه الكتب وتنقل نصف صفحة يملؤها بماذا؟ رواه فلان وفلان جزء كذا صفحة كذا، وبعضهم يطيل فيقول كتاب كذا وباب كذا وجزء كذا وصفحة كذا وفلان وفلان وفلان، أسطر ثم يصمت فلا يفهم الطالب أو الباحث ما شأن هذا الإسناد أهو صحيح، أم حسن أم ضعيف أم غير ذلك من مراتب الحديث؟

هناك الحافظ عبد الحق الإشيلي حينما حذف في كتابه الثاني **الأحكام الوسطى** أسانيد المخرّجين للأحاديث لكتابه الأول "الأحكام الكبرى" يعطيك درجة الإسناد، فيصحح ويضعّف ويعطي الحديث ما يستحقه من مرتبة، بغض النظر أصاب أم أخطأ فكلنا معرّض للصواب والخطأ، والمهم ما يغلب على الإنسان ولا شك أن الحافظ هذا وأمثاله صوابه أكثر من خطأه وهذا الذي يجب أن ندندن حوله دائماً وأبداً ولا نطلب المستحيل من أي مؤلف كان قديماً أو حديثاً لأن هذا طبيعة الإنسان الذي فطره الله عز وجل على الخطأ والنسيان.

أما الكتاب الثالث "الأحكام الصغرى" فهي خلاصة "الوسطى"، الوسطى فيها الصحيح والحسن والضعيف أما **الصغرى** فليس فيها إلا الحديث الصحيح في نقده هو، ولذلك فأنا أقترح أنه إذا وجد أحد من طلاب العلم أوتي بسطة في هذا العلم ونشاطاً أن يحاول تحقيق هذا الباب وأن يخرج للناس لأنه بمثابة الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد أو بلوغ المرام لأحاديث الأحكام للحافظ العسقلاني بل هو لعله خير منهما، هذا شيء مما يتعلق بالتدليس المتعلق بالأعمش أو بأبي الزبير.

وشيء أخير قلت إن عبد الحق الإشبيلي يُعَلِّل الأحاديث التي جاءت من رواية أبي الزبير عن جابر لكن جاء من بعده الحافظ أبو الحسن ابن القطان وهو أيضًا حافظ مشهور من تلك البلاد فتعقَّب عبد الحق الإشبيلي في كثير من مواطن التي بدأ لابن القطان أن الإشبيلي وهم فيه في كتابه الذي سماه "بالوهم والإيهام" هذا الكتاب لا يزال مع الأسف في عالم المخطوطات، وقد تفضل أحد طلاب العلم في هذه البلاد فأرسل إليّ نسخة مصورة حينما وقف على كتاب ذلك المصري المعتدي الجائر، ووجد أنه خالف النقد العلمي الصحيح ووجدني قد أصبت المحكة في نقدي لأحاديث أبي الزبير عن جابر، فوجد فصلًا طويلاً في كتاب ابن القطان، فأتصل بي هاتفياً وذكر لي ذلك وأخذ رأيي: هل أرسل لك نسخة من هذا الكتاب، قلت بداهة: مشكوراً، وتفضل وأرسل فعلاً الكتاب، فلما أطلعت على ما فيه تبين لي أن ابن القطان تتبع الحافظ عبد الحق الإشبيلي في عشرات الأحاديث ساقاها بأسانيداً ليس فقط من سنن أبي داود وما دونه من السنن بل ومن صحيح مسلم فقال: سكت عبد الحق الإشبيلي عن الحديث الفلاني والحديث الفلاني وهي من رواية أبي الزبير عن جابر وبعضها في صحيح مسلم واقتصر عبد الحق الإشبيلي في عزو هذه الأحاديث إلى مسلم فأوهم القراء - هنا الشاهد - فأوهم القراء أنها سالمة من النقد، ولم يذكر كما ذكر في غير الأحاديث التي عللها عبد الحق الإشبيلي بعننة أبي الزبير، سكت عن بعض الأحاديث التي رواها مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر فقال: رواه مسلم عن جابر فأوهم القارئ أن هذا الحديث وأمثاله سالم من علة العننة - عننة أبي الزبير - فتتبع ابن القطان بروح علمية واسعة رحيبة جداً، ووضع هذه الأحاديث بين يدي القارئ حتى يكون على بينه أن هذه الأحاديث معللة بعننة أبي الزبير عن جابر.

وجاء دوري أنا قديماً قبل أن أطلع على هذا الكتاب وحديثاً، تعلمون - إن شاء الله - أن هناك كتاباً مطبوعاً منذ سنين بعيدة ألا وهو **مختصر مسلم للإمام المنذري بتعليقي وتحقيقي**، وكنت علّقت على كثير من الأحاديث التي رواها مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ومن هنا دخل في الاعتداء عليّ ذلك المصري الجائر، مع أنني حاولت قديماً وزدت ذلك حديثاً أن أنقذ كثيراً من الأحاديث التي رواها مسلم

من طريق أبي الزبير عن جابر أن أنقذهما من الضعف، إما بتتبع حديث أبي الزبير هذا في مصادر أخرى من كتب السنة صرح فيها بالتحديث فبينت بعض الأحاديث التي جاءت معنعة في صحيح مسلم، فعلقت وقلت: لكن صرح أبو الزبير بالتحديث في مسند أحمد أو في غيره، والآن نعد هذا الكتاب لطبعة جديدة فيها زيادة تحقيق بصورة خاصة في هذه الناحية، فتقصّدُ تتبع مارواه مسلم من طريق أبي الزبير حاولت إنقاذ ما أمكنني إنقاذه من جديد من العلة بالعننة بأن أجد تصريحًا لأبي الزبير في بعض الكتب أو أن أجد لذلك شاهدًا أو تابعًا ينجو الحديث حين ذاك من الإلغال بالعننة إلى الصحة التي تناسب صحيح الإمام مسلم هذا آخر هذا الجواب.

#### 5- ذكر ابن القيم في الوابل الصيب فناء النار فما تعليقكم؟؟ (01:04:46)

**السائل:** ذكر ابن القيم في الوابل الصيب فناء النار، فما تعليقكم

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** أه، ابن القيم له قولان الذي ينبغي الإعتماد عليه هو التفصيل الذي ذكره في الوابل الصيب، النار ناران، نار للكفار ونار يُعذب فيها فسّاق المسلمين، النار الأولى لاتفنى والنار الأخرى هي التي تفنى وما يوجد في بعض كتبه وكتب شيخه ابن تيمية مما ظاهر كلامهما القول بفناء النار مطلقًا ينبغي حمل ذلك على فناء النار التي يدخلها فسّاق المسلمين لأنهم سينجون يومًا ما كما قال عليه الصلاة والسلام: ((**من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره**)) هذا ما ينبغي أن يعتقده المسلم، وإلا فالقول بفناء النار مطلقًا يخالف صريح الكتاب والسنة كما شرح ذلك الإمام الصنعاني في كتابه "رفع الأستار في بيان بطلان من قال بفناء النار" وبخاصة أنني قد وضعت لهذا الكتاب مقدمة تبلغ نحو الخمسين صفحة، أكّدت ماذهب إليه الصنعاني رحمه الله من أن فناء نار الكفار هذا قول يخالف الكتاب والسنة، والظن بشيخ الإسلام ابن تيمية ثم بتلميذه ابن القيم الجوزية أن

لا يقعا في مثل هذه المخالفة الصريحة فينبغي حمل النار التي قالوا بفناءها على نار الفساق من هذه الأمة وليس على نار الكفار. غيره

**6-** ما هو ضابط التشبه بالكفار؟، خصوصاً ما نجد الآن من الألبسة المشتركة بين المسلمين والكفار كالجاكيت والبنطال؟ (01:07:14)

**السائل:** قال صلى الله عليه وسلم فيما معناه من تشبه بقوم فهو منهم، فما هو ضابط التشبه بالكفار؟ خصوصاً الآن نجد بعض الملابس قد أجمع فيها الكافر والمسلم، مثل البنطلون في الأعمال ومثل أيضاً هل يشمل التشبه الحذاء أو الجزمة، نستوردها من الخارج، بعض الملابس الصوفية في البرد الجاكيت هل يشمل هذا؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** الجواب كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه الجليل " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " أن التشبه درجات أدناها كراهة تنزيهية وأعلىها التحريم بل التحريم إذا اقترن بالإستحلال أدى بصاحبه إلى الكفر وعين الضلال، كلما كانت ظاهرة التشبه قوية في الإنسان كلما ارتفعت مرتبة المخالفة والعصيان، وأنا أضرب بعض الأمثلة لتوضيح هذه المسألة لدقتها، لباس الجاكيت مثلاً هذا كما قال السائل، يشترك في لباسه المسلم وغير المسلم، فلا يظهر في هذا اللباس نوعاً ما من التشبه بالكافر، فهو يمكن أن يقال بأنه لباس أممي كل الأمم تلبسه

فليس شعار لأمة دون أخرى، وإذ الأمر كذلك ففي هذا المثال نقول لآمانع من لباس الجاكيت ونحوه لإنتفاء العلة وهي التشبه بالكفار.

وعلى ذلك حمل العلماء حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- الذي فيه - ما خلاصة الحديث - أنهم كانوا في سفر فنزلوا منزلاً، ولما أصبح بهم الصباح خرج النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته ومعه المغيرة بن شعبة، فلما أراد أن يتوضأ عليه الصلاة والسلام وصبَّ المغيرة الماء عليه، جاء ليكشف عن ذراعه فلم يستطع لأنه كان لابس جُبة رومية - هكذا الحديث - كان لابس جُبة رومية ضيقة الكُمَّين، فلما لم يستطع التشمير، خلع الجُبَّة وألقاها على كتفيه وغسل ذراعيه، فقال العلماء أن كون هذه الجبة الرومية لم يكن مانع من لباسها لأنها كانت لباس العرب والعجم دون تفريق بينهم، أما إذا كان اللباس لا يزال شعاراً لأمة الكفر فهنا يأتي البحث التفصيلي السابق حكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه.

وأنا أضرب الآن بمثلين متباينين في بيان اثم التشبه، هذا الرجل الذي لبس الجاكيت على القميص مثلاً أو على السروال ونحو ذلك، ولأعني بالسروال البنطلون مما هو من لباس المسلمين قديماً ولا يصف العورة ولا يحجمها، فهذا كما قلنا آنفاً ليس فيه ظاهرة التشبه، لكن إذا لبس الجاكيت على البنطلون لا شك أن ظاهرة التشبه الآن ظهرت حيث لم تكن ظاهرة من قبل، لم تكن ظاهرة بلبس الجاكيت، لكن لما لبس البنطلون ظهرت هذه الظاهرة، وبخاصة أن البنطلون يمكن أن يقال إنه ليس من لباس المسلمين لأنه يُحجَّم العورة، ولباس المسلم يجب أن يكون فضفاضاً واسعاً لا يُحجَّم العورة وبخاصة إذا قام بين يدي الله يصلي، ونحن نشاهد مع الأسف اليوم في هذا المسجد أو في غيره يركع ويسجد المتبطل - إذا صح هذا التعبير - فترى فخذه قد تجسدتا ويرى ذلك من خلفه من المصلِّين، بل أحياناً مع الأسف الشديد يتجسّد للرائي من خلف هذا المصلي ما بين الفخذين من العورة الكبرى، كيف يصح أن يكون هذا لباس المسلمين؟ بل هو لباس الكافرين الذين لا يُحرمون ما حرم الله ورسوله، فمن لبس البنطلون لا شك أنه تشبَّه بالكفار.

لكن الآن المثال في الثاني والأخير، هذا المتبطل بالبنطلون إذا به يزيد التشبه تشبهاً، فيلبس على رأسه القبعة أو البرنيطة، هذا واضح على رأسه الغطاء الكفري، لم يبق هناك تشبه أكثر من هذا التشبه فهذا لاشك بأنه حرام، وما قبله من لباس البنطلون حرام دون ذلك وهناك درجات أخرى ينبغي أن نُحمل الكلام عليها بحدوث واحد ليس له علاقة بالتشبه، لأن أنواع التشبه كثيرة وكثيرة جداً، أجملتُ القول عنها آنفاً، كلما كانت ظاهرة التشبه كلما أقترب ذلك من التحريم وكلما نزلت هذه الظاهرة إلى أن تضمحل و[.] هذه الظاهرة ويدخل ذلك في دائرة المباح.

#### 7- بيان مسألة قصد مخالفة الكافرين. (01:15:00)

ولكن هنا شيء يجب أن نذكره بهذه المناسبة طالما أعرض عن ذكرها كثيراً من المرشدين أو الواعظين وهي: قصد مخالفة الكافرين هذا شيء آخر غير التشبه، التشبه أن يقصد الإنسان أن يتشبه بالكافر أو لا يقصد ولكن مظهره يدل على ذلك، أما مخالفة الكافرين فيختلف عن هذا جذرياً، فإنه يتقصد بعمله بلباسه أن يخالف الكفار، انظروا إلى قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (( **إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم** - أي شيبهم - **فخالفوهم** )) فأنتم ترون في هذا الحديث أن الشيب الذي هو أمر مفروض من الله على خلقه سنة الله في خلقه: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: 62]، لا يتبادر إلى ذهن أحد بأنه إذا رأى شيبية مسلم وشيبية كافر لا يخطر في باله أن يقول هذا متشبه بهذا، لأن الشيب ليس في ملكه ولا في قدرته ولو كان ذلك في قدرته لما شاب إنسان على وجه الأرض، لكنها كما قلنا سنة الله في خلقه، فكيف عالج النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الظاهرة؟ قال: "**فخالفوهم**" بماذا

؟ بالصبغ، بالحناء والكتم ونحو ذلك من الأصباغ : ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم  
**فخالفوهم**)) إذن هنا شيء هو مخالفة المسلم للكافر، فهذا أمر مستحب في الجملة وقد يكون واجباً  
 بخصوص مكان ما كما قال الإمام أحمد في هذه الجزئية خاصة بأن المسلم يجب عليه أن يصبغ شعره  
 سواء شعر رأسه أو لحيته لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بذلك أمراً خاصاً، كذلك قال عليه  
 الصلاة والسلام في الحديث الآخر : (( **خُفُوا الشارب وأَعْفُوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى** )) قد  
 يفعل كثيرٌ من النصارى ما يفعل المسلمون يعفون عن لحاهم وقد يقصون شاربهم، فيقول بعض المائعين في  
 هذا العصر: الآن صار الكفار مثلنا، نحن نعفي عن لحائنا وهم أيضاً يفعلون ذلك، فنقول: الأصل أن  
 نتبع شرعنا وأن يتشبه غيرنا بنا وليس العكس أن نتبع شرع غيرنا وأن نتشبه بهم، فحينما يتشبه المسلم  
 بالكافر فذلك ضعف منه ودليل على عدم إعتزازه بدينه وأحكام شريعته ربه، أما إذا تشبه الكفار  
 بالمسلمين وذلك بلا شك قوة للإسلام وعزة للمسلمين، فقول الرسول في هذا الحديث الثاني وخالفوا  
 اليهود والنصارى دليلٌ كما يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله- أن المخالفة أمر مقصود من الشارع  
 الحكيم.

ونجد هذا في شيء آخر ليس من باب الوجوب وإنما هو من باب الإستحباب ألا وهو قوله عليه الصلاة  
 والسلام: ((**صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ وخالفوا اليهود**)) فقد أمر عليه الصلاة والسلام المسلمين أن لا يتنطعوا  
 في دينهم وأن لا يتكلفوا الصلاة حفاةً وإنما يُصَلُّون كما يتيسر لهم، إن دخلوا المسجد حفاةً صلوا حفاةً  
 ولم يتكلفوا التنعل، وإن صَلُّوا في المصلى في الصحراء في العراء فلا يتكلفون خلع النعلين وإنما كما يتيسر  
 لهم، بعض الناس حتى هذا الزمان يتكلفون خلع النعال حتى في الصحراء، ولا مبرر ولا مسوغ لمثل هذا  
 التكلف بل علينا أن نتقصّد الصلاة في النَّعَال مخالفةً منّا لليهود ولكن بهذه المناسبة أقول وليس في هذه  
 المساجد المفروشة اليوم كما يفعل ذلك بعض المتكلفين وإنما كما قلنا إذا صَلَّى في داره وكان لابساً نعليه

صلى بهما، إذا خرج إلى البرية الصحراء صلى بهما وهكذا، ويقصد بذلك مخالفة اليهود، فيكون له أجر الصلاة في النعلين أكثر من الصلاة حافياً.

وهنا لابد لي من التذكير بخطأ يقع فيه بعض من نصب نفسه للإفتاء وليس هو أهل الإفتاء بدليل المذهب نفسه الذي كان ينتمي إليه وهو المذهب الحنفي الذي يقول " إن المفتي يجب أن يكون عالماً بالكتاب والسنة" ومن كان متفقهاً في كتب مذهب ما فذلك ليس فقيهاً إنما هو حاكٍ يحكي ما قاله غيره ولا يدري أصواب ما قاله أم خطأ، يذكر هذا الذي نشير إليه في طريق إيهامه للجمهور بأن إعفاء اللحية ليس فرضاً واجباً على كل ذكر أنبت الله له لحية، يوهم الناس بأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((**حفوا الشارب وأعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى**)) الأمر هنا ليس للوجوب، يزعم بأن الدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الأخير: ((**صلُّوا في نعالكم وخالفوا اليهود**)) قال: فكما أن الأمر في الحديث الأخير: ((**صلُّوا في نعالكم وخالفوا اليهود**)) ليس للوجوب فكذلك الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: ((**حفوا الشارب وأعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى**)) أيضاً هذا الأمر ليس للوجوب، هذه المقابلة بين الحديثين يدل على أن هذا الكلام ليس من الفقه في شيء وذلك لأن الأصل في كل أمرٍ أنه للوجوب وهذا مما يقوله كل دارس لعلم الأصول إلا لقرينه، فوجد المشار إليه قرينة في الحديث الأخير: ((**صلُّوا في نعالكم وخالفوا اليهود**)) حيث قال: لا أحدٌ يقول بوجوب الصلاة في النعال إذن فلنقل بأن حديث ((**حفوا الشارب وأعفوا اللحى**)) أيضاً لا يفيد الوجوب لقوله عليه السلام هنا: ((**وخالفوا اليهود والنصارى**)) كقوله هناك خالفوا اليهود فإنهم لا يصلُّون في نعالهم ، وجوابٌ على ذلك إذا كان مسلماً أن الأمر للوجوب فذلك لا يقتضي أن يكون كذلك في كل نص فيه أمر كالحديث الثاني: ((**صلُّوا في نعالكم وخالفوا اليهود**)) نحن نعلم أن هذا الأمر ليس للوجوب فعلاً، من أين؟ من حياته عليه الصلاة والسلام ومن صلاته حيث جاء في مسند الإمام أحمد وغيره من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان



يُصَلِّي متنعلاً وكان يصلي حافياً، فإذن عدم التزام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في نعليه كان هذا قرينه واضحاً جداً أن الأمر في قوله: ((**وخالفوا اليهود**)) في الصلاة في النعلين ليس للوجوب، وشتان بين هذه القرينة والقرينة الأخرى الموجودة فيما يتعلق بإعفاء اللحية حيث لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خلق لحيته أحياناً وعفى عنها أحياناً حتى يكون المقابلة صحيحة بين الأمرين، هنا قال: ((**حُفُّوا الشارب وأعفوا اللحي**)) ولم يُنقل عنه أبداً أنه أطال شاربه كما يفعل الدروز في بعض البلاد العربية والشيوعيون في السفيات، ولا إنه خلق لحيته أحياناً فبقي الأمر على الوجوب وأكد ذلك هذا الأصل وهو وخالفوا اليهود والنصارى، أما في الحديث الثاني فقد قامت القرينة الفعلية منه عليه السلام بصلاته أحياناً حافياً أن هذا الأمر ليس للوجوب ثم يُضاف إلى ما ذكرناه بالنسبة لإعفاء اللحية قرائن خارجية عن هذا الحديث تؤكد أن إعفاء اللحية ليس أمراً مخيَّراً فيه الإنسان كالصلاة في النعلين أو حافياً، من ذلك أشياء كثيرة وكثيرة جداً أوجزها لأن الوقت قد انتهى، يخالف الذي يحلق لحيته أنه يتشبه بالنساء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ثم يخالف قول الله تبارك وتعالى حينما حكى عن إبليس قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: 119]، ففي خلق اللحية تغير لخلق الله وفي ذلك إطاعة للشيطان وعصيان للرحمن، كيف وقد لعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم النساء اللاتي يتعاطين نوع من الزينة فيه تغير لخلق الله وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله: ((**المغيرات لخلق الله للحسن**)) قال عليه السلام: ((**لعن الله النامصات والمتمصصات والواشحات والمستوشحات والفالجات المغيرات لخلق الله للحسن**)) فيا للعجب كيف يقول مُسلم عاقل يدري ما يخرج من فمه، المرأة إذا حلقت حاجبها أو طرفاً من حاجبها تكون ملعونة بسبب تغييرها لخلق ربها ثم لا يكون ملعوناً الرجل الذي يحلق لحيته برمتها ثم يرميها أرضاً، وهذا يكون قد ارتكب مخالفة من باب الكراهة التنزيهية وليس أنه ارتكب أثماً كبيراً، والأحاديث كما ترون كلها تجتمع على أن الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: ((**حفوا الشارب وأعفوا اللحي وخالفوا اليهود والنصارى**)) والحمد لله رب العالمين.